هذا تهذيب سؤالهم واعلم ان هذا السؤال امكان يبلغ
ان يكون كافيا شافيا في هذا الاعتراض لكنا بالغنا
في ايراد امثلة وحققنا في ايضاح اشكاله الزاما
للبيان وافحاما لارباب الهذيان وعن السؤال الاول
قلنا في الجواب المعلوم من طريقة الامام عليه السلام
في نصب الولاة والمتصرفين توخي الاصلح بايناط به في
امر الجيوش واصوا البلاد وعمال الواجبات وما يولي عليه
السلام واليا حتى يتبين فضله وعدله وامانته واهليته
للولاية اما من طريق الخبرة والتجربة واما من طريق
الاخبار المتواترة واما من طريق الظن الغالب لصلاح
حال الوالي في نفسه وصلاحيته لما يتقلده من الولاية
وهذه هي طرق الولاية اذ لا طريق للامام الى معرفة
صلاح من يوليه والصلاح الحاصل على تدبيه الامن هذه
هذه الطرق الثلاث المذكورة اذ كان الوحي قد
منقطعا في الزمان بعد الرسول الاتي بالفرقان
فان كنتم تجوزون للامام نصب الولاة
للاستعانة بهم في سد الثغور
واصلاح الجمهور فاما ان يكون له طريق الى تقليدهم
الولاية اولا طريق له ان كان ثم طريق فهل صح ما
ذكرناه فاوضحوها لنا بالبيان وعرفونا طريقها
بالبرهان وان لم تكن اليها طريق فهذا تكليف ما
لا يطاق ان يكون الامام مكلفا بما لا يجد اليه
طريقا وهذا هو القول الباطل وان قلتم لا يجوز
للامام نصب الولاة والعمال بل يجب عليه ان يتولاهم
صلاح الامة بنفسه فهذا خلاف ما علم من دين الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم وعمل اصحابه بعده والائمة
الى وقتنا هذا وانتم لا تقولون بذلك وانا ذكرنا
هذا استتماما للقسمة وايرادها وافيين بين النفي
والاثبات وهي طرق صحيحة من طرق صحة القسمة
اعني دورانها بين النفي والاثبات والمعلوم من
ولاة الامام في الاقطار وعماله في الامصار انهم
على درجات في الفضل منهم العالم المجتهد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)